

شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (7-97) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب زكاة الذهب والفضة - 00:00:08

وهما النقدان المعروfan الذي اللذان بهما تداول السلع وتقضى بهما الحاجات ويعبر عنهما المعاصرون بعصب الحياة لولا ان الله جل وعلا سخر ويسر وهى الناس الى التعامل بهذين النقدين وما يقوم مقامهما لاضطررت - 00:00:27

احوالهم ويقوم مقام الذهب والفضة العملات من سائر المواد ببعض العصور المتقدمة داوى العملات من حديد ومن نحاس ومن جلود الى ان الامر الى ان يكون التعامل بالورق الذي لولا - 00:00:53

انها حل محل الذهب والفضة وعلى هذا جرى الناس لما كان لهذه الورقة مزية على غيرها من الاوراق التي لا قيمة لها يعني قيمتها في حكم العدم ورقة واحدة او - 00:01:20

ربع ورقة لها قيمة في في الحقيقة لولا ان الناس تعارفوا واصطلحوا على انزالهم منزلة الذهب والفضة صاروا يتعاملون بها وجرى عليها عملهم وعرفهم فاخذت حكم الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة - 00:01:43

ويجري فيها نوعا الربا الفضل والنسيئة والا فالاصل ان الورق اذا لم يعد للتجارة لا زكاة فيه ولا يجري فيه الربا لكن لما نزلت هذه الانواع وهذه الاوراق منزلة الذهب والفضة - 00:02:06

صار للبدل حكم المبدل وما يقال وما يتداول ويشاع في هذه الايام انها كغيرها من الاوراق لا شك انه مكابرة وتقول اعطيك هذه الورقة الزرقاء واعطيك اجمل منها ما رضي - 00:02:28

يرضى ما يرجى لكن ليجعل جميع المعاملات التي تتداول مباحة لا يجري فيها لا ربا فضل ولا ربا وسائئة ولا يوجب فيها زكاة الذين يملكون المليارات من النقود ما عليهم زكاة - 00:02:48

اذا قلنا انها ليس لها حكم الذهب والفضة ولا شك ان هذا اللازم باطل لانها اموال لغة وحقيقة وعرفا وشرعيا يلزم على هذا القول تعطيل زكاة الاموال ويلزم عليه ايضا - 00:03:14

ارتفاع شيء اسمه الربا المقرر في النصوص القطعية من الكتاب والسنة ولذا فهذا القول شاذ مطرح لا يعول عليه والقول المحرر المقرر عند عامة اهل العلم من يعتقد بقوله ان البدن له حكم مبدل - 00:03:44

لأنه يلزم على القول الثاني لوازن باطلة والقول الذي يلزم عليه لوازن باطلة باطل بلا شك تأتي الى صاحب المليارات يقول انا والله ما عندي لا ذهب ولا فضة مiliar حاطه بالبنك - 00:04:08

الحاجة اذا احتجنا شي اشتريناه نقول ما عليك زكاة بناء على قوله ها بناء على قول القاء لا زكاة. نعم لكنه قول باطل. لانه يلغى الزكاة ويرفع هذا الركن من اركان الاسلام يبقى امور - 00:04:25

يعني الشيء يسير بالنسبة للاموال شيء يسير بالنسبة لهذه الاموال يعني اذا ابدل مالك من الماء من من بهيمة الانعام مثل؟ او خلنا بالبتروول اذا ابتل بتروول بهذه الاوراق قبل حلول الحول عليه - 00:04:45

معناه ما في زكاة لانه انتقل الى ما لا زكاة فيه ولا شك ان هذا القول ملغى لهذا الركن من اركان الاسلام وايضا رافع لجريمة الربا التي

هي حرب لله ورسوله - 00:05:08

والمحرر عند اهل العلم ان البدل له حكم المبدل نعم قول في اول ما ظهرت يعني تردد بعضهم مليء تجارة او عروض او نقد او بدل من الذهب والفضة وكذا - 00:05:27

انت مجرد تردد لكنه استقر القول بانها لها حكم الذهب والفضة قال رحمة الله ولا زكاة في ما دون المائتين درهم لأن نصاب الفضة مئتا درهم في كل خمس اواقن - 00:05:43

صدقة والحقيقة اربعون درهما ولا زكاة في مال الرجل حتى يبلغ مئة درهم فان كانت تسعمين ومئة فلا زكاة فيها الا ان يشاء ربها لابد ان تبلغ مئتي درهم قيمتها - 00:06:04

بالعملات الموجودة وزنها ستة وخمسين ريالاً عربياً فضة زنة المائتي درهم تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً فضة ثم بعد ذلك ينظر في قيمة الستة والخمسين بالعملات الورقية وليس ثابتة - 00:06:24

تزيد وتنقص حسب او تبعاً لارتفاع قيمة الفضة الا ان يكون في ملوكه ذهب او عروض تجارة فيتم به لو عنده مئة درهم وعنده عشرة مثاقيل او عنده ما قيمته - 00:06:46

مائتا درهم من عروض التجارة مما يعد للتجارة فان هذا يكمل مع هذا يكمل به النصاب فتجب عليه الزكاة. من اهل العلم يقول لا ما في تكميل ما في تكميلة - 00:07:09

لأن النصاب محدد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والذي عنده مئة درهم يصدق عليه انه ان ما عنده لا دون الخمس الاولى وما دون الخمسة واكل ليس فيها صدقة - 00:07:26

والخلاف في ظم الذهب الى الفضة تقدم لكن هو هو المعتمد عند اهل العلم وفي المذهب وان روى عن الامام احمد الرواية الاخرى الا ان يكون بملوكه ذهب او عروض للتجارة فيتم به - 00:07:48

فيتم به يعني النصاب وكذلك دون العشرين مثاقلاً. يعني من الذهب النصاب عشرون مثاقلاً ويعادلها المقصود انه بالريال العربي المعروف ستة وخمسين ريال ثم تسأل عن قيمة الستة والخمسين - 00:08:06

ريال بالورق تسأل اهل لا الذهب والفضة اهل الصنعة فاذا قولك الريال بيعاً مثلاً بخمسين انت تضرب الخمسين والستة وخمسين او اربعين او او اقل او اكثر وكذلك دون العشرين مثاقلاً وتعادل بالجنيه السعودي - 00:08:28

الذهب ذهب احد عشر جنيهاً واربعة اصابع الجنية احد عشر جنيهاً واربعة اصابع الجنية طيب قد يقول قائل كيف نقوم عروض التجارة هل نقوم الذهب وبالفضة لأن التفاوت كبير بين الذهب والفضة - 00:08:52

حداشر جنيه واربعة اسباع الجنية. الجنية بكم يزيد على خمس مئة ريال او ست مئة ريال فيكون النصاب على هذا قارب سبعة الاف لكنه بالفظة مهما قلنا ان الريال العربي الفضة خمسين مثلاً - 00:09:20

فما تزيد على الفين وخمس مئة او ثلاثة الاف جنيه ريال هذا عنده عروض تجارة قيمتها اربعة الاف قيمتها اربعة الاف يقول ذكي ولا لا تزكي يقول ذكي علشان ايش؟ بلغت نصاب الفضة لكن يقول انا ماني مزكي لأن ما بلغت اصابة ذهب - 00:09:39

هم اختلفوا في الاصل هل هو الذهب او الفضة في السرقة اذا اختلف ربع الدينار عن ثلاثة دراهم هل الاصل الذهب او الاصل الفضة او هما اصلاً - 00:09:59

وقل مثل هذا في الديات هل الاصل الابل او بقية الانواع من البقر والغنم كلها اصول ما الذي يظهر ان كلها من الذهب والفضة اصل فاذا بلغ النصاب بالنسبة لاحدهما لزمه الزكاة - 00:10:20

وكذلك دون العشرين مثاقلاً فاذا تمت فيها ربع العشر فيها ربع العشر في خمسة الاف درهم اربعة الاف درهم واضحة فيها مئة درهم وقل مثل هذا في مئة الف ريال - 00:10:48

لأن البدن له حكم مبدل. ربع العشر فيكون في المائة الف الفين وخمس مئة نعم اي نعم مثل السعي لكن الناس تجود انفسهم بالسعي ولا تجود بالزكاة اثنين ونصف بالمائة - 00:11:14

وكذلك دون العشرين مثقالا فاذا تمت ففيها ربع العشر في كتب الاصول في الزيادة المتميزة وغير المتميزة قالوا كمن ادى دينارا عن عشرين كمن ادى دينارا عن عشرين الزيادة على القدر الواجب - [00:11:34](#)

فرقول بين يدي ما اذا كانت متميزة عن الاصل فيحكم بانها تطوع اذا كانت غير متميزة فالخلاف معروف. مثلوا بقولهم كمن ادى دينارا عن عشرين العشرين زكاتها نصف دينار فمن ادى دينار كامل عن العشرين هل يجب عليه - [00:12:00](#)

الدينار الكامل او يجب عليه النصف والنصف الثاني نفل قالوا اذا كان متميز نصف مسكون بمفرده والثاني كذلك فالواجب احدهما والثاني نفل وقل مثل هذا في زكاة الفطر لو ان شخصا دفع خمسة اشع - [00:12:26](#)

متميزة كل واحد بكيس فالواجب واحد والباقي نفل لكن اذا كانت مجموعة في كيس واحد على الخلاف وهذه قاعدة يحتاج اليها في كثير من الابواب ومن اطرف ما قيل من فروع هذه القاعدة - [00:12:49](#)

ان المسبوق اذا دخل والامام راكع وقد انتهى من القدر الواجب من التسبيح وادركه في فيما زاد على الواحدة من التسبيح وما زاد عن الواحدة نفل ثم يأتي مسألة اقتداء المفترض بالمتناول - [00:13:09](#)

يعني مسائل آآ تتفرع عن بعض القواعد يعني لا يلقي لها كثير من طلاب العلم بال وهي في غاية الاهمية فمعرفة القواعد سواء كانت الفقهية او الاصولية مهمة جدا في - [00:13:30](#)

آآ حياة طالب العلم توفر له الكثير وتفتح له افاق وكذلك الظوابط يحتاجها طالب العلم نعم قد يوجد في بعض هذه القواعد بل في بعض فروع هذه القواعد ما فيه نص - [00:13:45](#)

اذا وجد نص قضى على كل ما يقال لكن المسألة اذا خلت المسألة من القاعدة من الفروع من النصوص فتجري القاعدة على متمها عند اهل العلم وهناك قواعد كلية لا يخرج عنها شيء وهناك قواعد اغليبية - [00:14:08](#)

ففيها ربع العشر وفي زيتها وان قلت وفي زيتها وان قلت ما يقال ينتظر تبليغ الزيادة في الفضة حتى تبلغ مثلي درهم ولا ينتظر في الذهب حتى زيادة الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا - [00:14:28](#)

مائتا درهم وعشرة دراهم فيها خمسة دراهم في المتنين وفي العشرة نعم ربع وهكذا وقل مثل هذا في الذهب وقل مثل هذا في البدل الذي هو الاوراق وان قلت - [00:14:50](#)

ما يستأنف النصاب من جديد اذا زادت على المائتين او على العشرين قال رحمة الله وليس بحلي المرأة زكاة اذا كان مما تلبسه او تغيره وليس بحلي المرأة زكاة اذا كان مما تلبسه او تغيره - [00:15:11](#)

هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الكلام لاهل العلم والمذهب كما ذكر المؤلف رحمة الله بل هو قول الجمهور ما لك والشافعى واحمد ليس فيها زكاة وفي المسألة حديث واحد - [00:15:30](#)

واثار فالحديث حديث جابر ليس في الحلي زكاة ليس في الحلي زكاة مرفوعا رواه الدارقطني والبيهقي وهم تفرد به عافية ابن ايوب البيهقي يقول لا اصل له بيهقي يقول لا اصل له - [00:15:50](#)

فعافية ابن ايوب مجھول ابن حجر وغير ابن حجر نقله عن ابي زرعة انه وثقه ونقل كلامهم الشيخ محمد الامين في اضواء البيان انه وثقه ابو زرعة وثق عافية ابن ايوب وما دام العلة - [00:16:14](#)

في عافية وقد وثقه من يعتقد بقوله من اهل العلم يكتفي وصحح اكتفاءهم بالواحد جرحا وتعديلها خلاف الشاهدين ومن اطلق عليه الجهة غاية ما هنالك انه ما عرف عنه شيء - [00:16:37](#)

وكثيرا ما يقول اهل العلم مجھول وحاتم بالذات مجھول اي لا اعرفه مجھول اي لا اعرفه ومع الاسف ان من يتصدر للكلام في وسائل الاعلام يبني على هذه الجهة احكام - [00:16:55](#)

ويطعن في احاديث صحيحة لان ابا حاتم قال في راوي من رواتها مجھول ابو حاتم ايضا يقول ذكر شخصا وقال من المهاجرين الاولين مجھول فالجهة عنده ليست بقبح في الراوي - [00:17:14](#)

فقد يطلقها لعدم معرفته به وقد يطلقها بازاء قلة مرويه ولهذا من المهاجرين الاولين ما يعرفوا ابو حاتم ويمكن ان يقال في صحابي

انه مجهول من المهاجرين الاولين ما يمكن ان يقال مثل هذا في صاحبي - 00:17:35

فاما روى حديثا قبل بالاتفاق بالاجماع مقبول حديثه. وان قال ابو حاتم مجهول نظرا لقلة حديثه فالذى لا يعرف اصطلاحات اهل العلم وينزل آلامهم النظر على موقع الاستعمال العملي - 00:17:56

هذا يظل ويظل. نسأل الله العافية حتى اذا لم يبقي عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا على ان الجهالة في اصلها عند اهل العلم يختلفون هل هي جرح مباشر في الراوي - 00:18:16

او عدم علم بحاله فاذا كان الجرح يضعف فيها الخبر عند من يعتبرها جرح لا سيما من المتأخرین ولذلك يذكرون لفظ مجهول في الفاظ التجريح ومن يقول انها عدم علم بحال الراوي - 00:18:39

ما يصير تجريح لا تكون تجريح ولا تؤثر في الخبر ولا يقابل بهذه الجهالة قول من عرف لان من علم حجة على من حفظ حجة على من لم يحفظ ابو حاتم في - 00:18:58

مئات الرواية قال مجهول اي لا اعرفه هل يظير الراوي الا يعرف ابو حاتم بعد ما عرفه غيره من من الائمة لا يظيره الا انه يكفيانا واحد من الائمة المعتبرين يوثق - 00:19:17

لا سيما في مقابل من جرح جرح غير مفسر والواحد يكفي وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلها خلاف الشاهد ابن حجر في النخبة يقول ومن المهم معرفة احوال الرواية جرحا او تعديلا او جهالة - 00:19:34

فالجهالة قسم للجرح وليس قسم منه ويأتي من يأتي من يضعف بعض الاحاديث الصحيحة يتتصدر للناس في وسائل الاعلام وهو لا يعرف شيئا يمسك كلمة لابي حاتم ويطبقها على على التقرير - 00:19:59

هذا ظلال من اتصدر للناس عليه ان يتطلع فيما يريد ان يتكلم فيه ولا يكتفي التلفيق بين مناهج اهل العلم في اصطلاحاتهم. كل عالم له منهجه وله طريقة فاذا اردت ان تتكلم عن المجهول عند شخص لابد ان تعرف اصطلاح هذا الرجل - 00:20:21

والثقة لابد ان تعرف اصطلاح هذا الرجل في التوثيق وتعرف منزلة هذا هذا الرجل وقدم هذا الرجل في في هذا العلم وفي هذا الشأن عافية بن ابي زرعة قال فيه ابو زرعة - 00:20:49

العلماء يقولون انه وثقه ابو زرعة والذي في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم سألت ابا زرعة فقال ليس به بأس وشنان ما بين التوثيق وبين نفي البأس يعني نفي البأس منزلة متوسطة - 00:21:04

بين التوثيق والتجريح ويجعلون مروي هذا النوع من قبيل المقبول لكنه ليس من قبيل الصحيح بخلاف ما لو نص على توثيقه يصحح حديثه ولذا صاحب الشيخ رحمة الله محمد امين الشنقيطي حديث جابر - 00:21:24

لان ابا زرعة وثقه وهو علة الخبر يقابل قوله قول البيهقي في سنته الحديث لا اصل له لان عافية مجهول فالحديث الحديث المجهول يقال لا اصل له او يقال ضعيف او يتوقف فيه - 00:21:46

على الخلاف في المراد بالجهالة نعم عنعنة ابي الزبير عن جابر مؤثرة بلا شك لانه آلان تدليسه شديد فيما عدا صحيح مسلم. ما بعد كملت كلامي على الحديث الحديث وان صحه من صحه - 00:22:08

فهو يروى عن جابر مرفوعا ويروى موقوفا الذي يلوح لي ان الحديث ليس عليه انوار النبوة بل هو بكلام البشر اليق المسألة ليس في الحلي زكاة تجدون كثيرا من الاحاديث التي يتداولها الفقهاء - 00:22:32

تجدها بالفاظ العلماء اشبه من من كونها من الفاظ النبوة وامثلته كثيرة بعض الناس يسمع الكلام الصحيح كلام صحيح ثم يركب عليه اسناد ويروى على انه حديث. وهذا مؤثر عن بعض المتعصبة - 00:22:56

من اتباع الائمة على كل حال الحديث المرجح انه موقوف على جابر وهناك احاديث موقوفة في الباب عن ابن عمر وعن عائشة وعن جمع من الصحابة كلهم يرون انه ليس في الحلي زكاة - 00:23:21

اضافة الى ان الحلي المعد للاستعمال كسائر المئان الذي يستعمله الناس ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة لكن اذا اعدت هذه الامور للتجارة فهي تزكي زكاة عروض تجارة - 00:23:40

القول الثاني وهو قول الحنفية يرون ان فيه الزكاة وعندهم ثلاثة احاديث حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وآخر عن عائشة والثالث عن ام سلمة. وفيه ايضا اثار - 00:24:00

عن الصحابة انهم يرون فيه الزكاة والاحاديث بمجموعها لا شك انها تصل الى حد القبول مع الكلام في الاحاديث عند اهل النقد ايضا الكلام في مدلول الاحاديث ودلالته على وجوب الزكاة - 00:24:16

المفروضة التي هي ركن من اركان الاسلام لان بعض العلماء وان اثبت الحديث نقش في مفاده ومدلوله وقد خالفت عائشة رضي الله عنها ما نقل عنها مرفوعا فكانت لا تزكي - 00:24:35

ويستحيل ان يثبت عندها عن النبي عليه الصلاة والسلام وجوب الزكاة ثم بعد ذلك تقول لا زكاة في الحلي ولا تخرج الزكاة مع انها تخرج زكاة اليتامي لئلا يقال انهم كانوا صغار - 00:24:56

فلا تجب هذا يضطرب مع مذهب الحنفية ان الصبي والمجنون مال عليهم زكاة لكن عند غيرهم عليهم زكاة فاذا اوجبت الزكاة في مال الصغير من الایتام وافتت بعدم وجوب زكاة الحلي ولم تخرج فعلا - 00:25:12

مع ان القاعدة عند اهل العلم انه اذا خالف رأي الراوی روایته فالعبرة بما روى لا بما رأى مع انه يوجز شيء من التردد على كل حال المسألة اه كما ترون الجمهور لا يرون فيه الزكاة وفيه حديث جابر واثار - 00:25:31

و الحنفية يرون في وجوب الزكاة وفي ثلاث احاديث كما ذكرنا وفيه اثار اذا نظرنا من حيث الرجحان بالدليل فالقول بوجوب الزكاة اذا قلنا ان المراد بالزكاة الزكاة المعروفة المشترط لها الشروط المعتبرة والنصاب المعتبر - 00:25:54

والحول وان كل هذه فيها مناقشات بين اهل العلم اجملها الشيخ رحمة الله عليه في اضواء البيان ايما اجمال وخرج بنتيجة هي المرجحة عندي انه لا زكاة فيه الا من باب الاحتياط. لان النصوص الواردة في ايجاد الزكاة فيه - 00:26:16

لا تسلم مما قال من جهة الامر الثاني النقاش و الاخذ والرد في اه وجوب الزكاة التي هي المفروضة التي نبحثها ففي دلالتها عليها شيء من التردد والاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل صحيح صريح - 00:26:37

وليس بحلي المرأة زكاة اذا كان مما تلبسه او تعيره. منهم من حمل الزكاة الواردة في هذه الاحاديث على انها الاعارة على انها الاعارة من باب ويمعنون الماعون هذا فيه وعيid من الماعون - 00:27:01

وكذلك منع الذهب اذا احتج اليه المقصود ان الخلاف كما سمعتم والادلة باختصار هي ما ذكرنا الشيخ رحمة الله عليه رجح ما قلنا انه من باب احتياط لما نظر الى المسألة من جميع الوجوه - 00:27:20

يعني النظر فيها من من حيث الادلة واللغة ايضا والنظر والقياس ثم خرج بهذه النتيجة رحمة الله عموما الذهب المباح المباح استعماله اذا لم يخرج عن الحد المباح الى السرف - 00:27:37

او كان محرا اتى اتى كاما سيأتي او اتى اتى اه قلم من ذهب مثلا لانه يوجد بعض الاقلام فيها نسبة ويوجد بعض الساعات فيها نسبة اللي تحرم على الرجال بلا اشكال لكن للنساء - 00:28:00

القلم ليس من الحليه وال ساعات تلحق بالأساور فهي من الحليه احسن الله اليك الهاتف الجوال الان يوجد لهواتف من ذا الهواتف هذى يوجد الان هواتف من ذهب يستعملها النساء. لا يجوز لانها ليست من التحلل - 00:28:17

ليست كانية الذهب والفضة. قال وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وحاتمه زكاة لانها مباحة. وجاءت فيها الاخبار. والمتخذ انية الذهب والفضة عاص وففيها الزكاة اتى الذهب والفضة عاص سواء كان من الرجال او من النساء - 00:28:34

وتقدم القول في هذا في باب الانية الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نسأل الله العافية واذا كانت محمرة ففيها الزكاة نبي نرجع ل الكلام الشيخ نبي ناخذه باختصار. قال وما كان من الركاز - 00:28:57

وهو دفن الجاهلية قل او كثرة الركاز الذي هو في العرف يسمونها الكنز وما يكتنز تحت الارض او في جدران او في غيرها كما وجد وتحدثنا عنه في الدرس في السابق الركاز - 00:29:17

الا انه يركز ويغرس في جوف الارض ودفن الجاهلية قل او كثرة لابد ان يكون عليه علامات غير المسلمين اما اذا كانت عليه علامات

اسلامية فمثل هذا حكم حكم اللقطة - 00:29:40

يعرف ان جاء من يعرفه الا تملكه قل او كثراً وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثراً فيه الخمس وفيه الحديث الصحيح المتفق عليه وفي الركاز الخمس - 00:30:01

لأهل الصدقات يعني اذا قلنا ان فيه الخمس فيه شوم فيه شوب الفين اذا قلنا فيه خمس قال فيه الخمس كانه عثر عليه بدون قتال لكنه قال لأهل الصدقات - 00:30:17

للأصناف الثمانية يعني الأصناف التي بينها الله جل وعلا من اهل الزكاة وباقيه فله اربعة اخماسه لواجده يذكر من القصص ان شخصاً اشتري ارضاً اشترى ارضاً فوجد فيها ركاز فذهب الى البائع - 00:30:42

فكل هذا فقال له خذ هذا المال فانه لك انا اشتريت الارض ما اشتريت المال ثم قال البائع هو لك انا بعتك الارض بما فيها ان يندر وجود مثل هذا - 00:31:09

ينظر يندر وجود مثل هذا واقتصر الى قاظ فسأل احدهما وقال هل لك ولد؟ قال نعم. قال هل لك بنت؟ قال نعم قال زوج الولد البنت وانفقاً عليهما من هذا المال - 00:31:23

هل يقال ان هذا القاضي حكم بهذا الركاز لوالد الذكر لوالد الابن دون والد البنت لان الاصل ان تجهيز النكاح ومؤنته على الرجل وليس على المرأة وعلى كل حال هذا حل - 00:31:38

وهذه لا شك ان من سياسة وحكمة هذا القاضي لكن الحكم الشرعي في مثل هذا لو صار بالعكس مشاحة لو قال البائع انا ما بعتك والله الركازة انا مباعتك الارض - 00:32:01

البائع وقال المشتري انا والله شريت الارض بما فيها ها الا اذا عرف انه لصاحب الارض اذا عرف لصاحب انه يصاحب الارض فهو له قد يكون له نسيه ولو ما باع الركاز - 00:32:15

واذا عرف انه قديم من دفن الجاهلية يكون لصاحب الارض للمشتري طيب بعض الناس يبيع اشياء جملة وبعضاً مستثنى عرفاً مستثنى عرفاً ويحصل فيه شيء من النزاع يجي صاحب سيارة - 00:32:33

الى الحراج وفي شنطة السيارة اثاث ويخرج عليه وبياع خمس مئة ست مئة الف ثم يأتي المشتري ينزل المتعاق وينزل الاستبابة والعرفية يقول انا اشارك كل اللي بالشنطة هذا اه له ولا ليس له؟ هذا مستثنى عرفاً - 00:32:58

المعروف ان هذا تبع السيارة مهوب تبع الاثاث وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثراً. يعني ما ينظر فيه الى النصاب فيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه فله. يعني لا يننظر فيه الى النصاب - 00:33:19

وليس مقدار الزكاة كزكاة كالنقددين وهو يخالف النقددين من جهات اولاً انه لا يننظر فيه الى النصاب الامر الثاني انه فيه الخمس لاربع العشر الامر الثالث انه يزكيه متى وجده لا يننظر فيه الحول - 00:33:37

نعم قيد نعم مع الكفار يعني الاصل انه مال كفار ليس لمسلم لابد من من عرظه على حاكم لا يتموله بنفسه والحاكم يجتهد على كل حال يقول وادا اخرج من المعادن - 00:33:57

من الذهب عشرين مثقالاً ذهب الى جبل من الجبال فاستخرج منه من الذهب عشرين مثقالاً سواء كانت خالصة او مع غيرها مما يصفو منه عشرون مثقالاً او من الورق مائتي درهم او قيمة ذلك - 00:34:22

اما يمكن بيعه مما يمكن بيعه من الرصاص او الزئبق او الزئبقي او الصفر او غير ذلك مما يستخرج من الارض يعني مما يمكن بيعه فعليه الزكاة من وقته فعليه الزكاة من وقته - 00:34:46

او قيمة ذلك من الرصاص او الصفر او الزئبق او غير ذلك طيب لو قال انا اذهب الى هذا الجبل وانقل منه حصى يستفاد منها في الردميات وابيعها؟ هل تأخذ هذا الحكم - 00:35:05

حكم الرصاص الزئبق الصفر ليست معدنية ها ليست معدنية. لست معدن. لست معادن او غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه الزكاة من وقته لا يننظر به حول - 00:35:24

لا ينتظر به حولا ولا يعامل معاملة عروض التجارة بالنسبة لهذا قياسا على الركاز. قياسا على الركاز والفرق بينه وبين الركاز ان هذا يكون في بطن الارض وهذا على ظهرها يستخرج منها. احسن الله اليك. نعم. الملح المستخرج من الارض هل يعد معدن - 00:35:37
الملح ولا شك انه معدن الملح معدن فهل يعامل معاملة الرصاصة والزباق والصفر او يعامل معاملة ما يستخرج من يؤخذ من الجبال وبياع نعم ها يعني حكمه مثل ما اي مستفاد منه - 00:35:59

وليس بمعدن حكما لا مثل ما ننقل الرمل من آآ من آآ الصحاري ينقلون رمل بالدرارهم يبيعونه وهذا ليس من المعادن يكون اذا حال على قيمته الحول ومثله الملح والصخر وغير ذلك. ننظر في كلام الشيخ رحمة الله - 00:36:24
في زكاة الحلي هذا يقول في مسألة زكاة العليا نفرق بين الكثير والقليل بعض النساء يكون حليها عبارة عن صندوق وقد يساوي اكثر من مئة الف بعكس بعض النساء التي عندها ما تلبسه فقط فهل يقال بان الاولى يجب عليها الزكاة الثانية لا تجب عدم عند من يقول بوجوبها - 00:36:51

يشترط بلوغ النصاب يشترط بلوغ النصاب. بعض العلماء حمل احاديث وجوب الزكاة في الحلي على ما كان في اول الامر لما كان الحلم محرم على النساء لكن يبعد ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام اتؤدين زكاته - 00:37:15
فتقول لا. قال اتحبب ان تسروري بسوارين من نار المسألة عن الزكاة ولو كان المراد بيان التحرير ما يمكن ان يغفل الرسول عليه الصلاة والسلام اصل المسألة هو يتكلم عن فرعها - 00:37:36

ما يمكن ان يغفل الاصل يترك الدلالة الاصلية وينتقل الى الفرعية هذا لا يمكن. نتصور وبين قال به بعض الكبار بعض الكبار من اهل العلم قالوا بهذا الشيخ رحمة الله عليه يقول المسألة الثالثة اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح. فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا زكاة فيه - 00:37:51

ومن قال به مالك والشافعي واحمد في اصح قوليهما وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتاده وعطاء بن ابي رباح ومجاحد والشعبي - 00:38:14
ومحمد بن علي وقاسم بن محمد بن سيرين والزهري واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر ومن قال بان الحلي مباح تجب فيه الزكاة ابو حنيفة رحمة الله تعالى وروي عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وبه قال ابن مسعود عبد الله - 00:38:33
ابن عمرو ابن العاص وميمون ابن مهران وجابر ابن زيد والحسن ابن صالح وسفيان الثوري وداود وحاكاه ابن منذر ايضا عن ابن المسيب والى اخره قالوا وسندكر ان شاء الله تعالى حجج الفريقين ومناقشة ادلهما على الطرق المعروفة بالاصول وعلم الحديث ليتبين للناظر الراجح من - 00:38:51

خلاف ثم قال رحمة الله اعلم ان من قال بان الحلي المباح لا زكاة فيه تحصر حجته في اربعة امور الاول حديث جاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني اثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتقد بها الحديث المذكور. الثالث القياس - 00:39:11
الرابع وطبع اللغة اما الحديث فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار من طريق عافية ابن ابي زبعة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة - 00:39:30

حلي قال البيهقي وهذا الحديث لا اصل له انما روي عن جابر من قوله آآ غير مرفوع والذى يروى عن عافية ابن ابي زبعة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا لا اصل له. وعافية بن ابي زبعة مجھول فمن احتج به مرفوعا - 00:39:42
وان كان مغرا بدينه داخلا فيما نعيي به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمها من امثال هؤلاء من امثال هذا لكن هذه شدة ليست في مكانها هي اشد ما قيل في عافية انه مجھول - 00:39:59

اشد ما قيل في انه مجھول ما لقيت فيه كذاب ما احد رماه بالكذب ووضع الحديث قال مقيده عفا الله عنه ما قاله البيهقي رحمة الله تعالى من ان الحكم برواية عافية المذكورة لاحد مرفوعا من جنس الاحتجاج برواية الكذابين في - 00:40:17
فيه نظر لان عافية المذكور لم يقل فيه احد انه كذاب وغاية ما في الباب ان البيهقي ظن انه مجھولا لانه لم يطلع على كونه ثقة وقد اطلع على غيره على انه ثقة فوثقه. فقد نقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زبعة - 00:40:34

وعرفنا ان ابا زرعة قال ليس به بأس وفرق بين ثقة وبين ليس به بأس قال ابن حجر في التلخیص عافیة بن ایوب قیل ضعیف وقال ابن الجوزی ما نعلم فيه جرحا - [00:40:51](#)

وقال البیهقی مجھول ونقل ابن ابی حاتم توثیقه عن ابی زرعة یعنی اقلد بن حجر نقل ابن ابی حاتم توثیقه عن ابی زرعة ولا یخفی ان من قال انه مجھول یقدم عليه قول من قال انه ثقة لانه اطلع على ما لم یطلع عليه - [00:41:10](#)
المدعا انه ومن حفظ حجة على من لم یحفظ والتجزیح لا یقبل مع الاجمال فعافیة هذا والثقی وابو زرعة والتعديل والتجزیح یکفی فيهما واحد على الصحيح في الروایة دون الشهادة الى اخره. قال وهذا هو الصحيح فلا شك ان قول البیهقی بعافیة انه مجھول اولی منه - [00:41:31](#)

اقلیم قول ابی زرعة عنده ثقة لان من حفظ حجة على من لم یحفظ واذا ثبت الاستدلال بحديث مذکور فهو نص في محل النزاع نص في محل النزاع ولا شك انه نص. لو ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:41:50](#)

لکن یعنی في نقدینا انوار النبوة ليست ظاهرة عليه. ليس في الحلي زکاة نعم ایه لا هو العلة الاقوى التي تتكلم فيها اهل العلم عافیة. ومنصون عليه ويدورون عليها - [00:42:06](#)

على كل حال انا لا ارتاح لمثل هذا مع هذا الكلام الذي یقال والتشکیک الذي ذکر یعنی ليس في الحلي زکاة کانه حتى عن من دون جابر ادري انا ما انا کثير من من الالفاظ التي تدرج یلوکها الفقهاء - [00:42:31](#)

على انها مسائل فقهیة واجتهاذیة بعض متعصبة المذاهب یركب لها اسناد یعنی رکب اسناد على ما لا دم له سائل فهو ظاهر ما لا دم له سائلة فهو ظاهر. یعنی هل یشك بان هذا من قول الفقهاء وليس من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:42:56](#)

والتركيب معروف قال رحمه الله ویؤید ما ذکر من توثیق عافیة المذکور ان ابن الجوزی مع ساعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال انه لا یعلم فيه جرحا واما الاثار الدالة على ذلك فمنها ما رواه الامام مالک في الموطأ عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابیه ان عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم كانت تلي - [00:43:18](#)

اه بنات اخيها یتامی في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهنهن الزکاة وهذا الاسناد عن عائشة في غایة الصحة كما ترى. منها ما رواه مالک الموطأ ايضا عن نافع - [00:43:39](#)

ومنها ما رواه ما لک الموطأ ايضا عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان یحلي بناته وبناته یا کيف لادم. ایش بناته التاء اصلیة. بناته یا شیخ. یست مزیدا - [00:43:54](#)

تاء اصلیة ليس المزید انه یحلي بناته وجواریه الذهب ثم لا یخرج من حليهنهن الزکاة وهذا الاسناد عن ابن عمر في غایة الصحة كما ترى وما قاله بعض اهل العلم من ان المانع من الزکاة في الاول انه مال یتیمه وانه لا تجب الزکاة على الصبی كما تجب عليه الصلاة مردود بان عائشة - [00:44:13](#)

ترى وجوب الزکاة في اموال اليتامی فالمانع من اخراجها الزکاة آآ کونه حليا مباحا على التحقيق لا کونه ما لا یتیم. وكذلك دعوة ان المانع لابن عمر من زکاة الحلي انه لجوارب مملوکات - [00:44:33](#)

ان المملوك لا زکاة عليه مردود ایضا بانه کان لا یزکی حلي بناته مع انه کان یزوج البنت له على الف دینار یحليها منها باربعمائة ولا یزکی ذلك الحلي وترکه لزکاته لكون حلي مباحا على التحقيق - [00:44:48](#)

قالوا من الاثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعی وخبرنا سفیان عن عمرو بن نیار سمعت رجل یسائل جابر ابن عبد الله في الحلي فقال عاریته ذکر البیهقی في السنن الکبیری وابن حجر للتلخیص وزاد الباهقی فقال وان کان یبلغ الف دینار فقال جابر کثیر - [00:45:07](#)

کثیر یعنی یدخل في حی في حد الاسراف. ومنهم ما رواه الباهقی عن علی بن سلیم قال سألت انس بن مالک عن الحلي فقال ليس فيه زکاة ومنها ما رواه البیهقی عن اسماء بنت ابی بکر ان كانت تحلي - [00:45:28](#)

اه بناتها بالذهب ولا تزکیه نحو من خمسین الفا. واما القياس فمن وجهین. الاول ان الحلي لما کان لمجرد الاستعمال لا للتجارة

والتنمية الحق بغيره من الاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان بجامع ان كلا معد للاستعمال لا للتنمية - 00:45:42

مسائل المتعال سائر متعال الانسان فرس عبد اثاث قد تبلغ قيمته الالوف المؤلفة ومع ذلك لا زكاة فيه لانه مستعمل وقد اشار الى هذا الالحاق ما لك رحمة الله في الموطأ بقوله فاما التبر والحلبي المكسور الذي يريد اهله واصلاحه ولبسه - 00:46:02

فانما هو بمنزلة المتعال الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة. الثاني من جاي القياس هو النوع المعروف بقياس العكس - 00:46:22

واشار له في مراقص سعود بقوله في كتاب الاستدلال اه منه قياس المنطقي والعكس منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس وقال بعض العلماء العلماء في وفي قبول هذا النوع من القياس وضابطه واتبات حكم واتبات عكس حكم شيء لشيء

آخر - 00:46:37

لتعاكسهما في العلة ومثاله حديث مسلم اياتي احذنا شهوته ولو فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الحديث يعني مثل هذا لو ان شخصا ارصد ماله للاعانة على الجهاد في سبيل الله - 00:47:01

يؤجر ولا ما يؤجر النصوص كلها تدل على انه مأجور نعم لكن لو ارصد هذا المال للمفسدين وقطع الطريق مثلا نفسه هذا قياس العكس يستعمل في هذا كما ان المال ينفع هؤلاء ايضا ينفع هؤلاء - 00:47:22

واسمه قياس العكس ومثال حديث مسلم اياتي احذنا شهوته ولو فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ الحديث فان النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث اثبت بالجماع - 00:47:41

المباحي اجري وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام لان فيه الوزر لتعاكسهما في العلة لان علة الاجر في الاول اعفاء امرأته ونفسه وعلة الوزر في الثاني كونه زنا ومن امثلة هذا النوع من القياس عند المالكية - 00:47:54

رحمه الله على هذا يعني هناك الاصل اصل اللغة واما وضع اللغة قال فان بعض العلماء يقول الالفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في في لسان العرب - 00:48:13

يعني الاحاديث والآيات الواردة في زكاة الذهب والفضة لا تشمل الحلي في لسان العرب. قال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوش الورق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ وكذلك قيل في الاوقيبة. قال - 00:48:31

عفا الله عنه الشيخ محمد الامين ما قاله ابو عبيد هو المعروف في كلام العرب قال الجوهرى في صحيحه الورق الدرهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو - 00:48:54

وفي القاموس الورق مثلا وكتف الدرهم المضروبة وجمعه اوراق اوراق كالرقة اه هذا هو حاصل حجة من قال لا زكاة بالحلبي وما ادعاه بعض اهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل اهل المدينة فيه ان بعض اهل المدينة مخالف في ذلك والحججة بعمل المدينة عند من يقول بذلك كمالك - 00:49:08

انما هي في اجماعهم على امر لا مجال للرأي فيه واما حجة القائلين بان الحلي تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في اربعة امور الاول احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب الزكاة في الحلي - 00:49:31

والثاني اثار وردت بذلك عن الصحابة الثالث وضع اللغة الرابع القياس اما الاحاديث الواردة في ذلك فمنها ما رواه ابو داود في سننه قال حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعود المعنى - 00:49:45

يعني المعنى واحد المعنى مبتدأ خبره محدوف تقديره واحد ان خالد بن الحارث حدثهم عنه قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها - 00:50:00

مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوى من نار قال فخلعهما فالقتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها عز وجل ولرسوله. قال النسائي في سننه - 00:50:17

قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين هو حسين معلمها السابق في سند ابي داود اه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمين اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكن غليظتان من ذهب -

فقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيمة؟ سوارين من نار؟ قال فخلعتهم فالقتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:50:55

قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا يعني المعلم قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها الله في يد ابنتي امسكتان نحوه مرسلا قال ابو عبدالرحمن - 00:51:12

من هو النسائي خالد اثبت من المعتمر يعني انا الموصول اقوى من المرسل. وهذا الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حسین المعلم عن عمرو بن شعيب اقل درجاته الحسن - 00:51:27

وبه تعلم ان قول الترمذی رحمة الله لا يصح للباب شيء غير صحيح لانه لم يعلم برواية الحسين المعلم له عن عمرو بن شعيب بل جزم بأنه لم يروى عن عمرو بن شعيب الا من طريق ابن لهيعة - 00:51:42

والمحنی بن الصباح وقد تابعهما حجاج بن عطاء والجميع ضعاف ومنها ما رواه ابو داود ايضا قال حدثنا محمد بن عيسی قال حدثنا عتاب عن ابن بشیر عن ثابت ابن عجران عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوظاحا من ذهب - 00:51:55

فقلت يا رسول الله هذا حديث ام سلمة فقلت يا رسول الله اكتن نور؟ قال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكتن واخرج نحو الحاکم والدارقطنی والبیهقی مفهومه - 00:52:14

انه اذا لم يذكر فانه بكتن ومنها ما رواه ابو داود ايضا قال حدثنا محمد بن ادريس الرازی منو محمد بن ادريس من محمد بن ادريس

ابو حاتم قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا ابن ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن هذا انه - 00:52:27

وقال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يده فتخاتم من ورق فقال ما عائشة فقلت صنعتهن اتنين لك يا رسول الله. قال اتؤدين زكاتهن - 00:52:52

قلت لا او ما شاء الله؟ قال وحسبك من النار قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسنون قال حدثنا سفيان عن عمر عن عمر ابن يعلى ذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان - 00:53:08

كيف تزكيه؟ قال تضمه الى غيره لانه في يدي فتخات من ورق نعم قد يقول قائل انه لا تبلغ النصاب وقال سفيان كيف تزكيه قيل له قال تضمه الى غيره - 00:53:22

وحدث عائشة هذا اخرج نحو ايضا الحاکم الدارقطنی والبیهقی واخرج دارقطنی عن عائشة من حديث عمرو بن شعيب عروة عنها قال لا بأس بلبسه الحلي اذا اعطي زكاته قال البیهقی رحمة الله وقد ظم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة وحديث عائشة وساقهما - 00:53:41

ومنها ما رواه الامام احمد عن اسماء بنت يزيد بلفظ قالت دخلت انا وختاتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا. قال اما تخافان ان يسورك يسوركم الله بسوار من نار ادي زكاتها - 00:54:03

وروى الدارقطنی نحو من حديث فاطمة بنت قيس وفي سند ابو بكر الغزلي وهو متروك. قال ابن حجر في الترخيص واما الاثار فم منها ما رواه ابن ابی شيبة والباقي من طريق شعيب - 00:54:24

ابن يسار قال كتب عمر الى ابی موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن صدقنا من حليها وهذا في الحديث الصحيح تصدقنا ولا من حليكن ولا يلزم في هذا ان يكون نصا ان يكون للزكاة لهذا المال - 00:54:34

انما امر بالصدقة قال البیهقی هذا مرسلا شعيب بن يسار لم يدرك عمر وقال ابن حجر في الترخيص وم Merrill قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابی شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زکاة - 00:54:52

ومنها ما رواه الطبراني والبائق عن ابن مسعود ان امرأة امرأة مسعود سأله عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه زکاة قالت اضعها في بني اخ لي في حجري - 00:55:11

قال نعم قال البيهقي وقد روي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء قال البخاري مرسل ورأوه دارقطن من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف - 00:55:25

قال ابن حجر في التلخيص ومنها ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة - 00:55:38

وما روي من ذلك عن ابن عباس الشافعى لا ادري اي ثبت قال الشافعى الا لا ادري اي ثبت عنه ام لا وحکاه ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما - 00:55:50

قال وفي تلخيصه ايضا واما القياس فان انماض الحلي على على المسوک والمسبوك بجامع ان الجميع نقد واما وضع اللغة فزعموا ان لفظ الرقى هو لفظ الاوقيه الثابت في الصحيح يشمل المتصوّغ كما يشمل المسوک وقد قدمنا ان التحقيق خلافه - 00:56:00

الآن في باب الربا يفرغ يفرق بين المتصوّغ وغير المتصوّغ ما يفرق بينهم بين المتصوّغ وغير المتصوّغ نعم من اهل العلم من يرى ان المتصوّغ حكمه حكم عروض التجارة وان الصياغة اخرجته من كونه نقدا - 00:56:21

لكن هذا قول مرجوح وان كان في كلام شيخ الاسلام في بعضها يدل عليه لكنه مرجوح فيجري فيه الربا ولو كان مصوغا فاذا علمت حجج الفريقين فسنذكر ما يؤمن لك ما يمكن ان يرجح به - 00:56:39

كل واحد منها اما القول بوجوب زكاة الحلي فله مرجحات منها ان من رواه من الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام القول بوجوب زكاة الحلي له مرجحات. منها ان من رواه من الصحابة عن النبي عليه الصلاة - 00:56:55

سلام اكثر كما قدمنا روایته عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة واسماء بنت يزيد رضي الله عنهم. واما القول بعدم وجوب الزكاة فيه فلم يروه مرفوعا الا من حديث جابر كما تقدم - 00:57:10

وكثرة الرواية من المرجحات على التحقيق كما قدمنا في سورة البقرة في الكلام على اية الربا. ومنها ان حديثه كحديث عمرو بن شعيب من ذكر معه وسندنا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية ابن ابيه - 00:57:24

ومنها ان ما دل على وجوب مقدم على ما دل على الاباحة. لماذا لأن ما دل على الاباحة مبني على الاصول وما دل على وجوب ناقل عن الاصول ناقلا عن الاصول ومعرفة ان التأسيس اولى - 00:57:39

من التأكيد ومنها ان ما دل على وجوب مقدم على ما دل على الاباحة للاح提اط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرب في الاصول وهي الاشارة بقوله صاحب المراقي الى اخره. ومعنى قوله ثم الى اخره منها دلالة النصوص الصريحة في وجوب الزكاة في اصل الفضة والذهب - 00:57:54

وهي دليل على ان الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه هذا حاصل ما يمكن ان يرجح به هذا القول. واما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح واما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي فيرجح بان الاحاديث الواردة في التحريم انما كانت في الزمن الذي كان فيه التحليل بالذهب محظما على النساء - 00:58:15

والحلي المحرم يجب فيه الزكاة اتفاقا وعرفنا ما فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يطالب بالزكاة التي هي فرع عن التحريم ولا يبين التحريم واما ادلة عدم الزكاة بعد ان صار التحليل بالذهب مباحا - 00:58:37

والتحقيق ان التحليل بالذهب كان في اول الامر محرما على النساء ثم ابيح. كما يدل لهما ساقه الباهقين من ادلة تحريمها اولا وتحليله ثانيا بهذا يحصل الجمع بين الادلة والجمع واجب - 00:58:56

ان امكن كما تقرر في الاصول علوم الحديث ووجهه ظاهر لأن اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ومعلوم ان الجمع اذا امكن اولى من جميع الترجيحات فان قيل هذا الجمع يقدح فيه حديث عائشة المتقدم فان فيه فرأى في يديه فتخانم ورق الحديث. والورق الفضة والفضة لم يسبق لها - 00:59:10

تحريم فالتحلي بها لم يتمتع يوما ما الجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال من قال لا زكاة في الحلي زعم ان الحديث والاثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كانت - 00:59:35

بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت زكاته قال وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القاسم وابن ابي مليكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من - 00:59:48 - اخراج زكاة اموال اليتامي يقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت عنه الا فيما علمته منسوبا. يعني النظير ما قيل ان عائشة كانت - 01:00:12 -

تم وتقصرتم في السفر وتصوم في السفر تتم تصوم مع انها عرفت ان من هدي عليه الصلة والسلام ترك الصيام في السفر والقصر في السفر فيبعد ان يثبت عنها هذا - 01:00:29 -

مع انها صحبت النبي عليه الصلة والسلام في كثير من اسفاره آآ يستبعد مثل هذا. ايضا كونها الان تضعيف المرفوع من حديث عائشة بفعلها وبرأيها الا يمكن ان يعكس ان يقال عدم اخراجها للزكاة - 01:00:50 -

يبعد ثبوته مع انها روت عن النبي عليه الصلة والسلام ان فيه الزكاة مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة اموال اليتامي يقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت عنه - 01:01:16 - الا فيما علمته منسوبا. وقد قدمنا في سورة البقرة الكلام على مخالفته الصحابي لما روى في اية الطلاق وبالجملة فلا يخفى انه يبعد ان تعلم عائشة ان عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بانه حسبها من النار ثم ترك اخراجها بعد ذلك عن من - 01:01:34 -

كان عمن في حجرها مع انها معروفة عنها القول بوجوب الزكاة في اموال اليتامي. يعني لئلا يقال ان هؤلاء صغار فلا تجب عليهم الزكاة فهي من يرى وجوب الزكاة في مال الصبي - 01:01:54 -

ومن اجوبة اهل هذا القول ان المراد بزكاة الحلي عاريته ورواه البيهقي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي في احدى الروايتين عنه هذا حاصل الكلام في هذه المسألة يعني - 01:02:09 -

التأكيد على العارية نظير ما جاء في سورة الماعون وعید شدید ویمنعون الماعون فمن هذه الحيثية التوجيه بان يعار وزكاة كل شيء بحسبه زكاة كل شيء بحسبی. اذا قيل زک علمک - 01:02:23 -

كيف تزكيه؟ زک بدنک کیف تزکیه نعم فزکاة كل شيء بحسبه قال رحمة الله هو اقوى الوجوه بحسب المقرر في الاصول وعلم الحديث الجمع اذا امكن وقد امكن هنا قال مقیده عفا الله عنه هذا خلاصة کلام الشیخ واحراج زکاة الحلي احوط - 01:02:45 -

لان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه دع ما يربیک الى ما لا يربیک العلم عند الله تعالى اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 01:03:08 -